

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن الغوص
ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط الترخيص بها؛
وعلى كتاب قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (١٩١) في ٢٠١٢/٣/٢٥؛
وعلى كتاب غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية المقيد بمكتبنا تحت رقم (١٦٩)
في ٢٠١٢/٣/٦؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة - قطاع حماية الطبيعة - إدارة محميات جنوب سيناء
برقم (١٦٩) في ٢٠١٢/٢/١٦ إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بشأن زيادة
مراكز الغوص بسواحل البحر الأحمر عن القدرة الاستيعابية للموارد الطبيعية بالمنطقة؛
وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم (١٤٥٥) في ٢٠١١/١١/٢٦ إلى سكرتير عام
محافظة جنوب سيناء بشأن المخاطر التي تواجه الموارد الطبيعية بسبب زيادة ممارسات الغوص؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٢٨٦)
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩
ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٣٤٠ E) في ٢٠١٤/٣/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات جديدة بالترخيص لراكز غوص وراكز أنشطة بحرية أو فروع لهما بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا .

ويستثنى من ذلك حالتان هما :

- (أ) مراكز غوص وراكز أنشطة بحرية بالفنادق التي يتم تشغيلها حديثاً وصدر لها ترخيص بأنها تحتوى على مراكز غوص أو مراكز أنشطة بحرية .
- (ب) مراكز غوص وراكز أنشطة بحرية موجودة فعلاً بأى من الفنادق فى نطاق المدن الأربع المذكورة وقد تم إخلاؤها بسبب انتهاء مدة التعاقد أو لأى سبب آخر وترغب الترخيص بذات المدينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع